

المزراعة بالسنط وحوه وقال قيس بن مشيب عن ابي جعفر  
قال ما بالمدينة اهل هجرة الا بزروع علي الثلث  
والربع وزرع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن  
مسعود وعمر بن عبد العزيز والفاسم وعروة وال  
ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين وقال عبد  
الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد  
في الزرع وعامل عمر الناب على ان جاء عمر باليد من  
عده فله السنط وان جاء اقلهه كذا وقال  
الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فيفقدا  
جميعا فما خرج من يمينهما وراي ذلك الزهر  
وقال الحسن لا باس ان يجتني الفطن على النصف  
وقال ابراهيم بن سيرين وعطا ولحم والزهر  
وقنادة لا باس ان يحط الثوب بالثلث او الربع  
او حوه وقال مع لا باس ان تكرب الماشية على  
الثلث او الربع اكل من **حديثا** ابراهيم بن  
المنذر **حديثا** انس بن عياض عن عبيد الله عن  
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبراه ان  
البيبي صلى الله عليه وسلم **حديثا** عامر بن اهل جبير  
يظن ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطي  
ارزولجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعصرون  
وسق شعير وقسم عمر جبير خيرا اذ ارج البيبي

ص

صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهم من الماء والارض  
او يبيع لهم فتمس من تحت الارض ومن من من  
اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض  
**باب اذا لم يشترط السنن**  
في الزراعة **حديثا** المنذر بن يحيى بن سعيد بن  
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجير بشر  
ما يخرج منها من تمر او زرع **حديثا** علي بن عبد الله  
**حديثا** سفيان قال **حديثا** عمر وقت لهما ورسول  
تركت الخبيرة فانهم بن عمون ان النبي صلى الله  
عليه وسلم يمي عنه قال في عمرو قتي اعطيه  
واعينهم وان اعلم اعترني يعني ابن عباس ان  
البيبي صلى الله عليه وسلم يمي عنه ولكن قال ان  
يخرج احدكم اخاه خيرا له من ان ياخذ عليه خيرا  
معوما **باب الربا عتم مع اليهود**  
**حديثا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان  
البيبي صلى الله عليه وسلم اعطى جبير اليهودي علي  
ان يعلوها ويزرعها ولهم شطر ما يخرج منها  
**باب ما يكره من الشروط**  
في الزراعة **حديثا** صدقة بن الفضل اخبرنا ان

195